

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

قانون التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل
الجنائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة
القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الاردنية
الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين
المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية الملحقه بهذا القانون نافذة لجميع الغايات
المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٣/٦/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسوروزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمودوزير
الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودةوزير
الداخلية ووزير الشؤون البلدية
حسين هزاع المجاليوزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد الوحشوزير الصناعة والتجارة والتموين
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور حاتم حافظ الحلوانيوزير
المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصروزير
المالية
الدكتور أمية طوقانوزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدةوزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد نوح القضاةوزير
العمل ووزير النقل
الدكتور نضال مرضي القطامينوزير العدل
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زياداتوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس وليد المصريوزير
التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار
الدكتور إبراهيم سيفوزير
دولة لشؤون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور محمد حسين المومنيوزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسانوزير
الصحة ووزير البيئة
الدكتور مجلي محيلانوزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس مالك عطاالله الكباريتيوزير
الثقافة
الدكتور بركات عوجان

اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية**بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية****تمهيد**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويشار إليهما فيما بعد بعبارة "الدولتين المتعاقبتين"؛

ورغبة منهما في تحسين التعاون بينهما في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لأجل منع ومكافحة الجريمة بما يحمي حقوق ومصالح مواطنيهما ولتطوير العلاقات وروابط التعاون بين الدولتين المتعاقبتين في هذا المجال؛

ومراعاة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

واخذين بعين الاعتبار الضمانات المقدمة بموجب النظام القضائي لدى كل منهما، والتي تمنح المتهم حق الخضوع لمحاكمة عادلة، بما في ذلك حق الفصل في قضيته أمام محكمة محايدة منشأة وفق القانون؛

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول**أحكام عامة****المادة ١**

١. تتعهد الدولتان المتعاقبتان أن توفر لبعضهما البعض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبما يتوافق مع قوانينهما الوطنية، أوسع مجال من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق بالجرائم الجنائية والمحاكمة عن ارتكابها ومنع وقوعها، وفي الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائية.

٢. تقدّم المساعدة بغض النظر عما إذا كان الفعل موضوع الطلب معاقباً عليه بموجب القوانين الوطنية لكلا الدولتين المتعاقبتين. وفي حال تقديم طلب للبحث عن أدلة وضبطها، أو ضبط ومصادرة عوائد الجريمة، فإن الدولة المطلوب منها يجوز لها تقديم المساعدة بما يتماشى مع قوانينها الوطنية.

٣. لا تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الجزائي العسكري، والتي لا تعتبر جرائم بموجب القانون الجزائي العادي.

المادة ٢

١. لغايات هذه الاتفاقية، تحدد كل من الدولتين المتعاقبتين سلطات مركزية لإرسال واستلام الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.
٢. بالنسبة للمملكة المتحدة، السلطات المركزية المختصة لأغراض إرسال الطلبات هي:
 - أ. وزير الداخلية. و
 - ب. المدعي العام الاسكتلندي (في المسائل المتعلقة باسكتلندا).
٣. بالنسبة للمملكة المتحدة، السلطات المركزية المختصة لأغراض استلام الطلبات هي:
 - أ. وزير الداخلية. و/او
 - ب. المدعي العام الاسكتلندي (في المسائل المتعلقة باسكتلندا). و/او
 - ج. هيئة الإيرادات والجمارك البريطانية.
٤. بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية، السلطة المركزية المختصة لإرسال واستلام الطلبات هي وزارة العدل.
٥. تبلغ كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية بأي تغيير في سلطاتها المركزية.

المادة ٣

١. يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:-
 - أ. إذا كان طلب المساعدة يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو
 - ب. إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب من المرجح أن يضر بسيادتها أو أمنها أو النظام العام أو غير ذلك من المصالح الأساسية، أو أنه يخالف قانونها الوطني.
٢. قبل رفض المساعدة القانونية المتبادلة، تعمل الدولة المطلوب منها على تقييم ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة بموجب شروط ترى بأنها ضرورية. فإذا وافقت الدولة الطالبة على هذه الشروط فعليها الالتزام بها.

المادة ٤

١. يجوز تنفيذ طلبات المساعدة وفقاً للقانون الوطني في الدولة المطلوب منها ويجوز أيضاً تنفيذه إلى المدى الذي لا يمنع ذلك قانونها الوطني بالشكل الذي تحدده الدولة الطالبة.
٢. تجتهد السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها لتنفيذ الطلب أو اتخاذ التدابير لتنفيذه عبر سلطاتها المعنية.
٣. تبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بأي ظروف من المرجح أن تتسبب بتأخير كبير بتنفيذ الطلب.
٤. تبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بأي قرار تتخذه بعدم تنفيذ طلب المساعدة، سواء جزئياً أو كلياً، أو بتأجيل تنفيذه، وتبلغها أيضاً بأسباب قرارها هذا.

الفصل الثاني

السرية ومحدودية الاستخدام

المادة ٥

١. تحافظ الدولة المطلوب منها، إذا ما طلب منها ذلك، على سرية طلب المساعدة ومحتواه والوثائق الداعمة له وأي رد على هذا الطلب.
٢. إن لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بطبيعته السرية، تبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بذلك، والتي تقرر حينها إذا كانت ترغب بأن يتم تنفيذ الطلب، وإلى أي حد ترغب بتنفيذه.
٣. يجوز للدولة المطلوب منها أن تطلب الكشف عن المعلومات أو الأدلة المرسلة إليها أو استخدامها فقط وفق شروط وأحكام قد تحددها. وحين تعتمزم الاستفادة من هذه الأحكام، تبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بذلك مسبقاً. فإذا قبلت الدولة الطالبة بالشروط والأحكام المشار إليها فعليها الالتزام بها. وفي حال عدم قبولها بها يجوز للدولة المطلوب منها رفض مساعدتها.
٤. ليس في هذه المادة ما يحول دون استخدام أو الكشف عن المعلومات في حال كان القانون الوطني في الدولة الطالبة يلزمها باستخدام أو الكشف عن هذه المعلومات لغرض الإجراءات القضائية، وعلى الدولة الطالبة، حيثما أمكن، إبلاغ الدولة المطلوب منها مسبقاً بأي كشف عن المعلومات.

المادة ٦

لا يجوز للدولة الطالبة استخدام أو الكشف عن المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقية لأي غرض غير الإجراءات المشار إليها في الطلب دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها.

الفصل الثالث

طلبات المساعدة

المادة ٧

١. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية، تنفذ الدولة المطلوب منها، بما يتماشى مع قانونها، طلبات المساعدة المتعلقة بالمسائل الجنائية والتي توجهها لها السلطات المختصة في الدولة الطالبة لغرض الحصول على أو تسليم أدلة أو مستندات أو وثائق بكافة أشكالها.
٢. تأخذ الدولة المطلوب منها إفادات الشهود أو الخبراء تحت القسم، في حال طلب منها ذلك وكان ضرورياً بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.
٣. تعفى الوثائق والمحركات والمستندات والإفادات وغيرها من المواد من متطلبات التصديق عليها، بما في ذلك تصديق الموظفين القنصليين أو الدبلوماسيين عليها.

٤. تصدق الوثائق والمحركات والمستندات والإفادات وغيرها من المواد المراد إرسالها للدولة الطالبة فقط في حال طلبها التصديق عليها. ويكون تصديق السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها كافيا لهذا الغرض.
٥. يجوز للدولة الطالبة أن تطلب إرسال المستندات أو الوثائق الأصلية المطلوبة إليها. ويجب الالتزام بهذا الطلب، حيثما أمكن، بما يتماشى مع قانون الدولة المطلوب منها.

المادة ٨

١. إذا سمحت الدولة المطلوب منها حضور أشخاص معينين أثناء تنفيذ الطلب، يجوز حينها السماح لهؤلاء الأشخاص، إذا ما سمح بذلك القانون الوطني للدولة المطلوب منها، تقديم أسئلة توجه إلى الشخص الذي يدلي بشهادته أو يقدم الأدلة.
٢. يجوز أن تقدم لسلطات الدولة الطالبة نسخة مصدقة حسب الأصول عن الوثائق المتعلقة بتنفيذ الطلب الذي حضرته، إن طلبت ذلك تحديداً.

المادة ٩

١. يجوز للدولة المطلوب منها تأجيل تسليم أي ممتلكات أو مستندات أو وثائق مطلوبة إن كانت بحاجة لتلك الممتلكات أو المستندات أو الوثائق بأمر يتعلق بإجراءات قضائية لم يُبت بها.
٢. تعيد الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها بأقرب فرصة ممكنة أي ممتلكات، بالإضافة إلى أي مستندات أو وثائق أصلية، تسلم إليها تنفيذا لطلبات المساعدة، إلا إذا تنازلت الدولة المطلوب منها عن ضرورة إعادتها. ويتم التخلص من هذه الوثائق أو المستندات أو المواد، في حال اتفاق السلطات المركزية على ذلك، بشكل يقبل به الجانبان.

المادة ١٠

١. تنفذ الدولة المطلوب منها، للحد الذي يسمح به قانونها الوطني، طلبات البحث عن وضبط الأرصدة أو الممتلكات وتسليم أي أدلة في سياق التحقيق الذي تجريه الدولة الطالبة، وتبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بنتائج تنفيذ الطلب، بما في ذلك المكان الذي ضبطت الدليل فيه وظروف ضبطه وحيازتها له.
٢. يجوز للدولة المطلوب منها أن ترسل للدولة الطالبة المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا قبلت الدولة الطالبة بالشروط والأحكام التي تحددها الدولة المطلوب منها لإرسال هذه المواد.

المادة ١١

١. تساعد الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض في إجراءات تحديد عوائد وأدوات ارتكاب الجريمة وتعقبها وحصرها وضبطها ومصادرتها بما يتماشى مع القانون الوطني للدولة المطلوب منها.
٢. إضافة إلى الأحكام المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، يتضمن طلب المساعدة في إجراءات الضبط أو المصادرة ما يلي :
 - أ. تفاصيل الممتلكات المطلوب التعاون بشأنها.
 - ب. موقع الممتلكات وصلتها بمواضيع الطلب.
 - ج. الصلة، إن وجدت، بين الممتلكات والجرائم المعنية.
 - د. تفاصيل أي مصالح لطرف ثالث في تلك الممتلكات.
 - هـ. نسخة طبق الأصل مصدقة عن أمر الضبط أو المصادرة الصادر عن المحكمة وبيان بالأسس التي يستند إليها إصدار الأمر إن لم تكن مبينة في الطلب نفسه.
٣. تحتفظ الدولة المطلوب منها بالعوائد والأدوات المصادرة. لكن يجوز للدولة المطلوب منها، بناء على طلب من الدولة الطالبة، ووفق ما يسمح به قانونها وتماشيا مع الشروط والأحكام التي تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان، أن ترسل للدولة الطالبة كلا أو جزءا من الممتلكات أو عوائد بيع أدوات أو عوائد الجريمة الجنائية.
٤. الحقوق التي تطالب بها أطراف ثالثة بنية حسنة بهذه الممتلكات يجب احترامها.
٥. حين تضبط أو تصادر الدولة المطلوب منها أرصدة تمثل أموالاً عامة تكون قد اختلست من الدولة الطالبة، سواء كانت أم لم تكن تلك الأموال قد مرت بعملية غسل أموال، تعيد الدولة المطلوب منها تلك الأرصدة المضبوطة أو المصادرة للدولة الطالبة مخصوما منها أي تكاليف تكبدتها للحصول على هذه الأرصدة.

الفصل الرابع

تبليغ الإجراء ومثول الشهود والخبراء والملاحقين قضائيا

المادة ١٢

١. تقوم الدولة المطلوب منها، في حال ما طلب منها ذلك وقدر الإمكان، بتبليغ أي إجراء صادر أو مقدم لأغراض الإجراءات الجنائية.

٢. يقدم دليل تبليغ الإجراء، حيثما أمكن، على هيئة إيصال مؤرخ وموقع من الشخص الذي تم تبليغه أو بموجب إقرار من الدولة المطلوب منها بأنها نفذت التبليغ تبين فيه تاريخ التبليغ والنحو الذي تم به، وترسل أي من هاتين الوثيقتين للدولة الطالبة، وفي حال عدم إمكانية التبليغ، ترسل الدولة المطلوب منها للدولة الطالبة أسباب عدم التبليغ.
٣. ترسل الدولة الطالبة إثبات تبليغ طلب ممثل شخص أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة قبل وقت كافٍ من موعد مثوله.

المادة ١٣

لا توقع أي عقوبة ولا يتخذ أي إجراء مقيد بحق الشخص الذي لا يمثل لاستدعائه للمثول.

المادة ١٤

تدفع الدولة الطالبة الرسوم والبدلات ونفقات مناسبة للشهود لكي يتمكنوا من المثول في الإجراءات الجنائية ذات الصلة، وهذه الرسوم والبدلات والنفقات لا يجوز أن تكون أقل مما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المزمع إجراء المحاكمة فيها.

المادة ١٥

١. إذا وجدت الدولة الطالبة ان حضور شاهد أو خبير أمام سلطاتها القضائية ضروريا، فإنها تشير لذلك في طلب التبليغ بالاستدعاء للمثول وتعمل الدولة المطلوب منها على إبلاغ الشاهد أو الخبير بذلك، وتبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير.
٢. في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يشير الطلب إلى التعويض التقريبي الذي سيُدفع وكذلك إلى النفقات أو البدلات التي ستُدفع.

المادة ١٦

١. حين استلام الدولة المطلوب منها طلبا لإرسال شخص محتجز في تلك الدولة إلى أراضي الدولة الطالبة لأغراض المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجري إرسال ذلك الشخص بموافقة وموافقة الدولتين المتعاقبتين.
٢. يجوز للدولة الطالبة اتخاذ إجراءات لضمان، قدر الإمكان، أن الشخص الذي يمثل في أراضيها وفق ما تنص عليه هذه المادة لن يُبلغ بإجراء أو يتم حجزه أو تعريضه لأي شكل من أشكال تقييد حريته الشخصية بسبب أي أفعال أو إدانات في الدولة الطالبة تسبق مغادرته لأراضي الدولة المطلوب منها.
٣. تكون الدولة الطالبة مسؤولة عن سلامة الشخص المرسل إليها حينما يكون محتجزا لديها.

٤. يجوز للدولة المطلوب منها، إن اقتنعت بأن الدولة الطالبة ستتخذ إجراءات مناسبة لضمان سلامة ذلك الشخص، أن تدعو الشخص لتقديم شهادة أو مساعدة في الدولة الطالبة فيما يتعلق بموضوع جنائي، ويبلغ الشخص بتفاصيل أي حصانة متوفرة وفق ما تنص عليه المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.
٥. للدولة الطالبة سلطة وواجب مواصلة احتجاز الشخص المرسل إليها ما لم تبلغها الدولة المطلوب منها بخلاف ذلك.
٦. حين تبلغ الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بأن ليس هناك ما يستدعي مواصلة احتجاز الشخص المرسل، يُفرج عنه ويعامل معاملة أي شخص تنطبق عليه المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.
٧. تعيد الدولة الطالبة الشخص المرسل إلى عهدة الدولة المطلوب منها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، وبأي حال من الأحوال في موعد لا يتجاوز تاريخ الإفراج عنه من السجن في أراضي الدولة المطلوب منها ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على خلاف ذلك.
٨. لا تطلب الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها الشروع بإجراءات تسليم المجرمين لإعادة الشخص الذي تم إرساله وفقاً لأحكام هذه المادة.
٩. تخصم المدة التي قضاها الشخص المعني في الحبس بأراضي الدولة الطالبة من مدة الحبس المفروضة أو التي سوف تفرض عليه في أراضي الدولة المطلوب منها.

المادة ١٧

١. حينما يكون الشخص متواجداً في الدولة المطلوب منها، يجوز لتلك الدولة اتخاذ ترتيبات مثوله، وبموافقته، في الدولة الطالبة:
 - أ. للمساعدة بالتحقيق في موضوع جنائي. أو
 - ب. للمثول في إجراءات تتعلق بموضوع جنائي في الدولة الطالبة.
٢. يجوز للدولة الطالبة اتخاذ تدابير لضمان، قدر الإمكان، بأن الشخص الذي سيمثل في أراضيها وفق ما تنص عليه هذه المادة لن يُبلغ بإجراء أو يلاحق قضائياً أو يُعتقل أو يكون عرضة لأي قيود أخرى على حريته الشخصية بسبب أي أفعال أو إدانات في الدولة الطالبة تسبق مغادرته لأراضي الدولة المطلوب منها.
٣. يجوز للدولة المطلوب منها، إن اقتنعت بأن الدولة الطالبة ستتخذ إجراءات مناسبة لضمان سلامة ذلك الشخص، أن تدعو الشخص لتقديم شهادة أو مساعدة في الدولة الطالبة فيما يتعلق بموضوع جنائي، ويبلغ الشخص بتفاصيل أي حصانة متوفرة وفق ما تنص عليه المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، وأي نفقات أو بدلات ستُدفع له.
٤. تنتهي الحماية المنصوص عليها في هذه المادة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار السلطة المركزية في الدولة الطالبة للسلطة المركزية في الدولة المطلوب منها بأن مثول الشخص لم يعد مطلوباً، أو حين يعود الشخص طوعاً لأراضي الدولة الطالبة بعد مغادرته لها.
٥. تبلغ الدولة المطلوب منها خطياً وفوراً الدولة الطالبة برد الشخص، وفي حال موافقة الشخص، فإنها تتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل مثوله في الدولة الطالبة.

المادة ١٨

١. يجوز أن يدلي شخص متواجد في أراضي الدولة المطلوب منها بإفادته في إجراءات في الدولة الطالبة عبر ربط تلفزيوني.
٢. في حال عدم توفر الإمكانيات الفنية للاتصال التلفزيوني في أي من الدولتين المتعاقدتين، يجوز الاتفاق بين الدولتين على توفير الدولة المتعاقدة الأخرى لتلك الإمكانيات الفنية.
٣. حينما يدلي شاهد بإفادته عبر ربط تلفزيوني، يكون إدلاؤه بشهادته أمام سلطة قضائية مناسبة في الدولة المطلوب منها.
٤. تشرف سلطة قضائية في الدولة الطالبة على الجلسة، وتقدم الشهادة:
 - أ. بما يتماشى مع القانون الوطني للدولة الطالبة. و
 - ب. بما يتماشى مع أي إجراءات أخرى لحماية الشاهد تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان.
٥. تكون السلطة القضائية المناسبة في الدولة المطلوب منها هي المسؤولة في الجلسة عن كل مما يلي:
 - أ. ضمان توفير ترجمة مناسبة لجلسات المحكمة.
 - ب. التحقق من هوية الشهود.
 - ج. التدخل، حيثما لزم، لحماية حقوق الشهود.
 - د. تدوين وقائع الجلسة بحيث يتضمن ذلك كافة المعلومات التالية:
 - (١) تاريخ ومكان انعقاد الجلسة.
 - (٢) هوية الشخص الذي تم الاستماع لأقواله.
 - (٣) هويات ووظائف أي أشخاص آخرين مشاركين في الجلسة.
 - (٤) تفاصيل أي قسم تم الإدلاء به.
 - (٥) الظروف الفنية التي جرت فيها الجلسة.
 - هـ. إرسال سجل وقائع الجلسة المشار إليه في هذه المادة بأقرب وقت ممكن عمليا بعد انتهاء الجلسة.
٦. تتحمل الدولة الطالبة تفاصيل توصيل وتشغيل الربط التلفزيوني وترجمة وتدوين وقائع الجلسة وفق ما تنص عليه هذه المادة.

الفصل الخامس

السجلات القضائية والعامة

المادة ١٩

تقدم الدولة المطلوب منها، وفق ما يتماشى مع قوانينها، مقتطفات من سجلاتها القضائية ومعلومات تتعلق بهذه السجلات التي تطلبها منها السلطات المختصة في الدولة الطالبة والتي هناك حاجة إليها في الإجراءات الجنائية.

المادة ٢٠

١. تقدم الدولة المطلوب منها، حين يُطلب منها، للدولة الطالبة نسخا عن السجلات العلنية المتوفرة لدى السلطات في الدولة المطلوب منها.
٢. يجوز للدولة المطلوب منها أن تقدم للدولة الطالبة نسخا عن وثائق أو سجلات متوفرة لدى سلطات الدولة المطلوب منها لكنها ليست علنية، وذلك بنفس الدرجة والشروط التي تتوفر فيها هذه الوثائق أو السجلات لسلطاتها القضائية أو سلطات تنفيذ القانون.

الفصل السادس

تبادل المعلومات التلقائي

المادة ٢١

١. يجوز للسلطة المركزية في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن ترسل أو تتبادل معلومات، دون طلب مسبق، مع السلطة المركزية في الدولة المتعاقدة الأخرى حين ترى بأن الكشف عن تلك المعلومات قد يساعد الدولة المستقبلية في بدء أو القيام بتحقيقات أو اتخاذ إجراءات، أو قد يؤدي لأن توجه الدولة المستقبلية طلبا بموجب هذه الاتفاقية.
٢. يجوز للسلطة المرسل، وفق ما ينص عليه قانونها الوطني، فرض شروط على استخدام السلطة المستقبلية لتلك المعلومات، وتلتزم السلطة المستقبلية بتلك الشروط.

الفصل السابع

الإجراءات

المادة ٢٢

١. تتضمن طلبات المساعدة ما يلي:
 - أ. اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التي يتعلق بها الطلب.
 - ب. موضوع وطبيعة الإجراءات التي تم تقديم الطلب لغرضها.
 - ج. وصف للجريمة التي يتعلق بها الطلب، بما في ذلك العقوبة التي تنطبق على هذه الجريمة.
 - د. معلومات موجزة تبرر الطلب.
 - هـ. وصف للدليل المطلوب أو المساعدة المطلوبة.
 - و. الغرض من الدليل المطلوب أو المساعدة المطلوبة.
 - ز. تفاصيل الإطار الزمني المطلوب تنفيذ الطلب خلاله.
٢. يتضمن الطلب أيضا، وللحد الضروري والممكن، ما يلي:
 - أ. هوية وتاريخ ميلاد وجنسية ومكان تواجد شخص مطلوب منه الإدلاء بإفادته.
 - ب. هوية وتاريخ ميلاد وجنسية ومكان تواجد شخص مطلوب تبليغه، وصلته بالإجراءات، وطريقة تبليغه.

- ج. المعلومات المتوفرة عن هوية ومكان تواجد شخص مطلوب التوصل إليه.
 د. وصف محدد للمكان المطلوب تفتيشه والمواد المطلوب ضبطها.
 هـ. وصف للطريقة المطلوب بموجبها أخذ شهادة أو إفادة وتدوينها.
 و. قائمة بالأسئلة المطلوب توجيهها لشاهد أو خبير.
 ز. وصف لأي إجراءات محددة يتعين إتباعها لدى تنفيذ الطلب.
 ح. معلومات بشأن البدلات والنفقات التي يحق للشخص المطلوب مثوله بأراضي الدولة الطالبة استلامها.
 ط. متطلبات السرية.
 ي. أي معلومات أخرى يمكن ذكرها للدولة المطلوب منها لتسهيل تنفيذ الطلب.

٣. حين ينطوي الطلب على مثول شخص في الدولة الطالبة، وفق ما ورد في المادتين (١٦) و (١٧) من هذه الاتفاقية، يجب أن يتضمن الطلب معلومات حول مدى الحصانة، إن وجدت، التي سيتمتع بها الشخص أثناء وجوده في الدولة الطالبة.
 ٤. إذا ما رأت الدولة المطلوب منها بأن المعلومات الواردة في الطلب غير كافية لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطالبة توفير معلومات إضافية.

المادة ٢٣

يقدم طلب المساعدة خطياً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم طلب المساعدة بإرساله برسالة إلكترونية آمنة أو بالفاكس، على أن يؤكد خطياً خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب ما لم توافق الدولة المطلوب منها على خلاف ذلك.

المادة ٢٤

جميع الطلبات والوثائق الداعمة لها وأي اتصالات تجرى في سياق هذه الاتفاقية تكون باللغة الرسمية للدولة الطالبة، ومرفق بها ترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوب منها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ٢٥

١. ان تنفيذ طلبات المساعدة لا يقتضي استرجاع النفقات إلا وفق ما ورد في المادتين (١٤) و (١٨) والنفقات الناتجة عن حضور خبراء في أراضي الدولة المطلوب منها.
 ٢. إذا تبينت الحاجة لنفقات غير عادية لإتمام الطلب، تحدد الدولتان المتعاقدتان وبالتشاور فيما بينهما شروط وأحكام بدء أو مواصلة تنفيذ الطلب.

الفصل الثامن

الأشخاص المعادون

المادة ٢٦

١. ينطبق هذا الفصل على أي مواطن من مواطني الدولتين المتعاقبتين ممن:
أ. سيعاد لدولة متعاقدة ("الدولة المتلقية") بموجب إجراءات تنص عليها قوانين الهجرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المرسلّة")؛ و

ب. قبلت الدولة المتلقية بإعادة دخوله لأراضيها بعد استلام طلب خطي من الدولة المرسلّة؛ و

ج. وُجِدَت اتهامات قائمة ضده ولم يُبَيَّن بها، أو أنه من الممكن أن يواجه محاكمة جنائية لدى عودته إلى الدولة المتلقية عن جرائم ارتكبها قبل عودته إليها.

أي إشارة إلى "طلبات بموجب هذا الفصل" أو "الإعادة بموجب هذا الفصل" تفسر وفق ما تنص عليه هذه الفقرة، وفيما يتعلق بالإعادة إلى المملكة المتحدة فإن هذا الفصل ينطبق فقط فيما يتعلق باتهامات جنائية لم يبيّن بها، أو محاكمة جنائية، في إنجلترا وويلز.

٢. تقدم الطلبات بموجب هذا الفصل خطياً إلى وزير الداخلية في المملكة المتحدة، أو وزير الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز أن يكون الرد على طلب مقدم بموجب هذا الفصل شفهيًا، لكن يجب تأكيده خطياً خلال (١٤) يوماً قبل أن تتم إعادة الشخص.

٣. للمساعدة في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الشخص سوف يعاد بموجب هذا الفصل، تبلغ الدولتان المتعاقدتان بعضهما بتفاصيل أي اتهامات جنائية لم يُبَيَّن بها بعد ضد الشخص موضوع الطلب، سواء كانت تلك الاتهامات أصلية أو اتهامات أُدين بها ذلك الشخص وسوف يحاكم أو تعاد محاكمته عنها لدى عودته، أو أي اتهامات جنائية من الممكن أن يواجهها لدى عودته إلى الدولتين المتعاقبتين عن ارتكابه لجرائم قبل عودته، وحيثما انطبق ذلك، بأي عقوبات صدرت ضده في أي محاكمة سابقة والعقوبات التي يمكن أن تصدر ضده.

المادة ٢٧

١. حين يعاد شخص بموجب هذه الاتفاقية، تكفل الدولتان المتعاقدتان تطبيق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي محاكمة جنائية لهذا الشخص في الدولة المتلقية بشأن اتهامات تم الإبلاغ عنها وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من هذا الفصل.

٢. فيما يتعلق بأي محاكمة جنائية مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة:

(أ) يُعرض الشخص المعاد الذي يتم اعتقاله أو حجزه فوراً أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخول بموجب القانون بممارسة السلطة القضائية للبت بمدى قانونية حجزه أو اعتقاله؛

(ب) يُبلغ الشخص المعاد الذي يتم اعتقاله أو حجزه فوراً بأسباب اعتقاله أو حجزه، وبالاتهامات الموجهة إليه؛

(ج) يخضع الشخص المعاد الذي توجه إليه تهمة بعد عودته لمحاكمة عادلة وعلنية، دون أي تأخير، أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون. ويكون النطق بالحكم علنياً، لكن يجوز منع الصحافة وعامة الناس من حضور المحاكمة أو أي جزء منها لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو بالنظام العام أو الأمن القومي أو حينما تستدعي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو للحد الذي تراه المحكمة ضرورياً جداً في أحوال خاصة تؤدي العلنية إلى الإخلال بسير العدالة؛

(د) يتاح للشخص المعاد الذي توجه إليه تهمة بعد عودته ما يكفي من الوقت والتسهيلات للإعداد للدفاع عن نفسه، ويُسمح له بمناقشة الشهود ضده أو أن يتم مناقشتهم، و يُسمح له بطلب ومناقشة شهود لصالحه، ويُسمح له بالدفاع عن نفسه شخصياً أو بالاستعانة بمساعدة قانونية وفق اختياره أو، في حال عدم توفر السبل الكافية لديه لدفع نفقات الاستعانة بمساعدة قانونية، يحق له الحصول على مساعدة قانونية وفق ما ينص عليه قانون الدولة المتلقية.

٣. في حال وجود ادعاءات جدية وموثوقة بأنه تم الحصول على إفادة شخص نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية، وبأن هذه الإفادة قد تستخدم في محاكمة جنائية في الدولة المتلقية وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الادعاء العام لن يقدم هذه الإفادة كما ولن تقبل بها المحكمة في الدولة المتلقية، إلا إذا قدم الادعاء العام دليلاً على ظروف الإدلاء بتلك الإفادة، واقتنعت المحكمة بدرجة عالية بأن الإدلاء بتلك الإفادة كان طوعاً واختياراً ولم يكن نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية.

٤. قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وفي حال وجدت محكمة في الدولة المرسله احتمالاً حقيقياً بأن إفادة شخص كانت نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية، وبأن هذه الإفادة قد تستخدم في محاكمة جنائية في الدولة المتلقية وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الادعاء العام لن يقدم هذه الإفادة كما ولن تقبل بها المحكمة في الدولة المتلقية، إلا إذا أثبت الادعاء العام في الدولة المتلقية بما لا يدع مجالاً للشك بأن الإدلاء بتلك الإفادة كان طوعاً واختياراً ولم يكن نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية، واقتنعت المحكمة في الدولة المتلقية بذلك.

٥. تنطبق الضمانات التي تنص عليها هذه المادة على كل من:

(أ) أي إعادة محاكمة لشخص معاد إلى الدولتين المتعاقبتين بموجب هذا الفصل؛ و

(ب) أي محاكمة جنائية عن تهم لم تكن من قبل موضوع أي إجراءات جنائية؛

حيثما يكون قد تم الإبلاغ عن تلك الاتهامات وفق ما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة ٢٨

١. تتشاور الدولتان المتعاقدتان شفهيًا أو كتابيًا بشأن تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية عموماً أو فيما يتعلق بقضية بعينها، حيثما كان ذلك ملائماً، ويجوز للدولتين المتعاقدتين أيضاً الاتفاق على إجراءات عملية قد تلزم لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢. يجوز للدولتين المتعاقدتين تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق فيما بينهما في أي وقت، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات حيز النفاذ وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية تتم تسويته بالتشاور عبر القنوات الدبلوماسية في حال لم تتمكن السلطات المركزية نفسها من التوصل لاتفاق.

المادة ٣٠

لا تخل هذه الاتفاقية بأي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تكون أي من الدولتين المتعاقدتين أو كليهما طرفاً فيها.

المادة ٣١

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جرائم ارتكبت قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ.
٢. تنطبق هذه الاتفاقية:
 - أ. في أراضي المملكة المتحدة التي تتألف من بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
 - ب. في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية. و
 - ج. في أي أرض أخرى تكون إحدى الدولتين المتعاقدتين مسؤولة عن علاقاتها الخارجية أو يتم توسيع هذه الاتفاقية لتشملها بموجب تبادل للمذكرات.
٣. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على أي أرض تم توسيع الاتفاقية لتشملها بموجب البند (ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة بإرسال إشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية للدولة الأخرى قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ الإنهاء.

المادة ٣٢

١. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتدخل حيز النفاذ بعد إشعار الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء متطلبات كل منهما لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار خطي للدولة المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي ستة (٦) أشهر على تاريخ استلام ذلك الإشعار.

إثباتا لما تقدم، فإن الموقعين أدناه، المخولين حسب الأصول من حكومتيهما، وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في لندن بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠١٣ من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكلا النصين الحجية ذاتها.

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية

(توقيع ع)

عن المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع ع)